

اذ الطالب فعيل لاستدعائها الطلب مراد
 له اي محبوب فكان ذلك اي طلب مراده مقتضا
 لنا كين اي أكد ما هو مراده فان قلت قول
 لاستدعائها الطلب معناه لاقتضاها الطلب
 فالناكد ينفى الطلب وهو كسر قوله فكان ذلك
 مقتضيا لنا أكد فلا يصح قبله بذلك قلت لا معنى
 الاستدعاء الاستدعاء اي استدعائها وجود
 الطلب والشك ان وجوده معنى يقضيه وجوده
 اخر استدعائها وجود المعنى الاخر قائل العجز للوجود
 صفة كاشفة اذ المستفعل لا يكون حين هو مستفعل
 لا غير موجود فان قلت فوجه تضعيف هذا القول
 المشار لتضعيفه بفعل قلت ورود الناكد في النفي
 والشرط وغيرهما لا اطلاقه لان الحاصل في الزمان
 الماضي لا يحتمل الناكد فيه نظر اذ يمكن الحصار بانه
 على ان يقال ان يقول كان حاصل في الماضي مقتضا بالالفحة والناكد
 ليس معنى التوكيد وصف القوة لمعناه تقرير الحكم وثبته فذهن الطالب
 المتوكل بالالفحة والقوة فالفرق بين الماضي وعجزه بالمستفعل الصرف اي غير
 المشون بمعنى الطلب لكونه اي الفهم غالباً منصرف
 على النطرف اي في انقالب على المطلوب خبر كونه
 بالمتنزل

لما قلنا له صح

١

على ان يقال ان يقول كان حاصل في الماضي مقتضا بالالفحة والناكد
 ليس معنى التوكيد وصف القوة لمعناه تقرير الحكم وثبته فذهن الطالب
 المتوكل بالالفحة والقوة فالفرق بين الماضي وعجزه بالمستفعل الصرف اي غير
 المشون بمعنى الطلب لكونه اي الفهم غالباً منصرف
 على النطرف اي في انقالب على المطلوب خبر كونه
 بالمتنزل

بالمستفعل الصرف في قوله وما اوفت في علم ورفق
 ثري شأنا لان دعوى الاستفصال في رفق والفتاة
 في رما غير صحيحة فيها اما في الاول فلان رفق
 حال مؤنث اوفت وهو ما صنفنا رفق فالانضمام
 في فصل رما من النفي والحال في رفق عاملها اي منبه
 لوفت حصوله واما الثانية فلنصر انضمام ايضاً
 في ذلك بان رما فيه التثنية فترتبة الانضمام
 جميع الاعمال الاية اشارة الى ان المستفعل لا يكون
 الابصفة المستثنى منه واقترانه هنا في مانع
 من كونه من الفعل من قرأه بل هو الفعل وان صح معناه
 وليس من المقدر المذكور تقريباً لانه لا يكون
 الا في النفي بل المستثنى منه محذوفه لفريقه
 اي نضرد حاصله ان الاحتصاص له معناه
 انفراد معنى من بين امثاله بحكم وهو هذا المعنى ثابت
 للنون الثقيلة دون فعل الاثنى وجماعة الناء
 والثاني عدم عموم معنى لشينين فاكثرت وهو
 هذا المعنى وصف الفعل المذكور لالنون الثقيلة
 اذ هي علامة في الفعل المذكور وغيره فقابل ما قبلها
 فهم منه المعنى الثاني في حكم خطأ عبارة المصنف